**(13)**

**مجلس الأمناء باتحاد الإذاعة والتليفزيون – عن مدى أحقية السيد/ محمد محمد عبد المجيد نعيم حسين المحامى بالإدارة العامة للشئون القانونية بقطاع القنوات الفضائية باتحاد الإذاعة والتليفزيون في حساب مدة خبرته العملية والعلمية ضمن مدة خدمته الحالية مع مايترتب على ذلك من اثأر .**

**استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/11/4 أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم في أداء أعمالهم افرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم ، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها – فضلا عن الشروط المقررة للتعيين في قانوني العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (13) والتي تختلف من وظيفة إلى أخرى ، واعتد في هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماه ، وقرر حسابها ضمن المدد المشترطه للتعيين فى هذه الوظائف ، وانه لما كانت مدة الاشتغال بالمحاماه محسوبه من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالاعمال القانونية النظيرة تؤخذ في الاعتبار عند التعيين في إحدى وظائف الإدارات القانونية فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدد خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ، وان القول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها في الاعتبار عند تحديد الوظيفة التي يشغلها العامل .**

**كما استظهرت الجمعية العمومية من أن المشرع لم يجعل من مدة الخبرة المكتسبة علميا مايثمر أثرا على المدد المتطلبة قانونا لشغل اى من الوظائف الفنية بالإدارات القانونية ، وانه مما يؤكد ذلك أن قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983 لم يرتب في المادة (24) منه معدلة بالقانون رقم 227 لسنة 1984 من اثر للحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا في القانون سوى إنقاص مدة التمرين إلى سنه بدلا من سنتين دون أن ينبسط ذلك على المدد اللازمة للقيد بجدول المحامين ذاته ، الأمر الذي يتعين معه الوقوف عند إرادة المشرع في هذا الشأن .**

**وترتيبا على ما تقدم فان المعروضة حالته لا يجوز له طلب ضم مدة اشتغاله بالمحاماة من تاريخ القيد بالنقابة ومدة العقد المؤقت كمدة خبرة عملية أو حساب مدة خبرته العلمية إلى مدة خدمته الحالية .**

**( فتوى رقم : 586 - بتاريخ : 2009/11/23 – ملف رقم : 1095/6/86)**